لانه لا يجب عليه امساكها في تلك الحال فلا يجب عليه رجعتها
فيه **ولنا انه طلاق** لا يرتفع بالرجعة فلم تجب عليه الرجعة
منه كالطلاق في طهر مسها فيه فانهم اجمعوا على ان الرجعة
لا تجب حكاه ابن عبد البر عن جميع العلماء وما ذكروه من المعنى
ينتقض بهذه الصورة **واما الامر** بالرجعة محمول على الاستحباب
لما ذكرنا **فصل** واذا راجعها وجب عليه امساكها حتى تطهر
واستحب امساكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر على ما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر الذي رويناه
قال ابن عبد البر ذلك من وجوه عند اهل العلم منها ان الرجعة
لا يكاد يعلم صحتها الا بالوطء لانه المبتغى من النكاح ولا تحصل
الوطء الا في الطهر فاذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر
واعتبرنا مظنة الوطء محله لاحتمله ومنها ان الطلاق كره
في الحيض لتطويل العدة فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء
كانت في معنى المطلقة قبل الدخول وكانت تبني على عدتها
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق بالوطء
واعتبر الوطء الطهر الذي هو موضع الوطء فاذا وطئ حرم طلاقها
حتى تحيض وفي حديث عن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قال مره** ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت
اخرى ان شاء طلقها وان شاء امسكها رواه ابن عبد البر ومنهما
انه عوقب على ايقاعه في الوقت المحرم يمنعه منه في الوقت
الذي يباح له وذكر غيرهما ان طلقها في الطهر الذي لي الحيضة

قبل

قبل ان يمسها فهو طلاق السنة **وقال اصحاب** مالك لا يطأها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر على ما جاء في الحديث **ولنا قوله فقال**
فطلقوهن لعدتهن وهذا مطلق للعدة فيدخل في الامر رواي
يونس بن جبير وسعيد بن جبير وابن سيرين وزيد بن اسلم عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر
ثم ان شاء طلق وان شاء امسك لم يذكروا تلك الزيادة وهو
حديث صحيح متفق عليه ولانه طهر لم يمسها فيه فاشبه الطهر
الثاني في حديثهم محمول على الاستحباب **مسألة** قال
ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يمسها فيه كان ايضا للسنة وكان
تاركا للاختيار واختلفت الرواية عن احمد في جمع الثلاث
فروي عنه انه غير محرم اختاره الخرقي وهو مذهب الشافعي
وابي ثور وداود **وروي** ذلك عن الحسن بن علي وعبد
الرحمن بن عوف والشعبي لان عويمر العجلاني لما لاعن امرأته
قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكها فطلقها ثلاثا قبل
ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولم ينقل
انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن عائشة** ان امرأة
رفاعة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي متفق عليه وفي
حديث فاطمة بنت قيس ان زوجها ارسل اليها بثلاث تطليقات
ولانه طلاق جاز تفريقه فجاز
كطلاق الرواية الثانية
ان جمع الثلاث طلاق محرم اختارها ابو بكر وابو حفص وروي

Copyright © King Saud University